****

الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. حسن حنتوش رشيد
الباحث: عقيل كريم زغير
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة :-

إن أهم الخصائص المميزة للسياسة الاقتصادية للدول في العصر الحالي ولاسيما النامية منها ، تطلعها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة لانجاز عملية الإنماء الاقتصادي . فالاستثمارات الأجنبية تعد من اكبر مكونات الموارد المالية المتاحة للتنمية في البلدان النامية ، وتبرز أهمية الموضوع من الناحيتين الاقتصادية والقانونية .

فمن الناحية الاقتصادية تساهم الاستثمارات الأجنبية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المضيفة بما يحققه من زيادة في عوائد النقد الأجنبي وإدخال التكنولوجيا الحديثة إلى هذه البلدان .

أما من الناحية القانونية فان المشرع يصنع نظام قانوني خاص بالاستثمار من خلال تشريعات الاستثمار وهذا ماحصل في العراق بموجب قانون الاستثمار المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وعلى الرغم من صدوره بقى النشاط الاستثماري يثير لكثير من التساؤلات والمشاكل القانونية لخلوه من بعض الاحكام القانونية ومنها نظام المسؤولية المدنية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي .

لهذه الأسباب وغيراها سنحاول التطرق إلى هذا الموضوع وفق الخطة المرسومة على أن نصل في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الاجنبي، القانون، الاقتصاد، التشريعات، الوطنية

Abstract

One of the most prominent characteristics for the economic policy to the states especially for the developed countries that they seek to bring the foreign investments to achieve the economic development .so the foreign investments are considered the great financial sources .this topic has the legal and economic important both.

When we look at the foreign investments from the economic side we will find they contribute on the process of economic and social development of the poor countries.

While from the legal point view, we will find that the legislator put a private legal system for the investment through the investment legislation .this what had happened in Iraq according the act of investment no .13 ,2006.

Although the issuing of this law ,the activities of the investment always risen many legal and problems ,because it was empty from legal rules such as the responsibility of the investment.

For these causes and other causes we have chosen this subject according to theplanning.at the end of the research we will list the main recommendations and the results

Keywords: Investment, foreign, law, economics, legislation, national

****

المقدمة :-

أولاً: تحديد موضوع البحث

من الثابت أن واحدة من أهم الخصائص المميزة للسياسة الاقتصادية للدول في العصر الحالي، ولا سيما النامية منها ، هو تطلعها بصورة لافتةٍ للنظر الى جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة بغية انجاز عملية الإنماء الاقتصادي ، طالما أن الاستثمارات الأجنبية تعد من اكبر مكونات الموارد المالية المتاحة للتنمية في البلدان النامية ، حيث تلجأ الدول عادة لأجل هذا الغرض الى إبرام العقود مع أصحاب رؤوس الأموال من الأجانب بحسب ما تقتضيه خططها التنموية ومصلحتها العامة .

ثانياً :.أهمية الموضوع وأسباب اختياره

وتبرز أهمية البحث في موضوع الاستثمار الاجنبي من الناحيتين الاقتصادية والقانونية . فمن الناحية الاقتصادية تتجلى أهمية الاستثمار الأجنبي من خلال المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المضيفة بما يحققه من زيادة في عوائد النقد الأجنبي ،وإدخال التكنولوجيا الحديثة الى هذه البلدان ، فضلا عن زيادة حجم التبادل التجاري والصادرات ، والتقليل من الاستيراد وخلق فرص عمل جديدة ، وغير ذلك من الأهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها من خلال هذا النمط من الاستثمار .

إما من الناحية القانونية فان المشرع العراقي وضع نظاماً قانونيا خاصا بالاستثمار ممثلاً في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ م ، وعلى الرغم من صدور هذا القانون إلا ان النشاط الاستثماري أثار كثيراً من التساؤلات والمشاكل القانونية ، لخلو هذا التشريع من معالجة بعض الإحكام القانونية ، ومنها نظام المسؤولية المدنية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي حيث أنها لم تحظ بتنظيم تشريعي من قبل المشرع العراقي في القانون المذكور يتناسب وخطورة هذا النوع من النشاط مما يعد قصوراً تشريعياً يجب تلافيه . وان ذلك يعود الى حداثة التجربة العراقية في هذا المجال مما يستلزم ، بالضرورة ، التصدي لمعالجة بعض المشاكل التي يمكن ان تثار بهذا الصدد وإيجاد الحلول القانونية لها

ولكل هذه الأسباب فقد ألينا أن نتصدى من جانبنا لهذا الموضوع من خلال دراسته اعتماداً على بعض المصادر العربية والأجنبية وبعض البحوث والدراسات ، وتشريعات بعض الدول العربية التي سبقتنا في هذا المجال كمصر والأردن وليبيا وسوريا والمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول العربية كونها تمثل تجارب يمكن الاستفادة منها ، فضلا عن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار .

ثالثاً : خطة البحث

وفي ضوء ماتقدم قسمنا هذا البحث على مبحثين الأول تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية والقانونية والثاني تحديد أنواعه من حيث معيار القائم بالاستثمار ومعيار الزمن والطبيعة.

وسنصل في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/تعريف الاستثمار الأجنبي

الاستثمار في اللغة: هو مصدر للفعل (أستثمر) الدال على الطلب بمعنى طلب الاستثمار ، واصله من الثمروله معانٍ عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه ، ومنها انواع المال ، ويقال ثَمَرَ (بفتح الميم) الشجر ثموراً أي ظهر ثمره . وثمر الشيء أي نضج وكمل ويقال ثمر ماله أي كثر **(١)**.

وجاء في المعجم الوسيط : أثمر الشيء : أتى بنتيجة ، واستثمر المال : ثمَّره ، والاستثمار : استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات [٢].

****

أما أصطلاحاً فأن الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر قانونية ، لذا أصبح من الضروري تناول تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتناول فيه تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية .

المطلب الأول/ تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية

إن مصطلح الأستثمار الأجنبي يعد مصطلحاً حديثاً نسبياً يرجع إلى عقد الستينات من القرن المنصرم إلا انه قديم بمفهومه ، فقد تناوله الاقتصاديون الأوائل في القرن التاسع عشر باسم حركة رأس المال ، أما بعد الحرب العالمية الأولى فكان يطلق عليه الاستثمار الدولي [٣].

أما الاستخدام الرسمي الدقيق لمصطلح الاستثمار الأجنبي فقد بدأ بصورة فعلية في عام ١٩٦٨ حيث تم التمييز آنذاك بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر (المحفظي) [٤].

لذلك فقد اهتم الفقه الاقتصادي بإيراد تعاريف اقتصادية عدة للاستثمار الأجنبي ، فقد عرفه بعضهم بأنه : (الاستثمار الناشئ عبر الحدود ، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف جني الأرباح وتعظيم المنافع المتحققة من جراء تلك الاستثمارات)[٥] .

وقد عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه : (توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته ، سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية) [٦].

وقد عرفه البعض الآخر بأنه : (انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفهما في عمليات اقتصادية مختلفة ،كشراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدر ربحاً ، أو امتلاك عقارات تعطي ربحاً ، أو بقصد توظيفها في عمليات أئتمانية مثمرة كالإقراض أو عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو بيت للإيداع ، تفادياً للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي والاقتصادي) [٧].

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن هذه التعريفات تركز على الهدف من الاستثمار وهو تحقيق الربح، وقد أهملت الجوانب الأخرى المهمة وبالتالي لم تأت بتعريف جامع للاستثمار الأجنبي.

وقد ذهب جانب من الفقه الاقتصادي إلى تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه (سعي بلد تراكم فيه المال المدخر فضاقت به ميادين الاستثمار المحلي ولم يجد فيها توظيفاً مجزياً ، إلى توظيفه في بلد آخر ، يجد فيه هذا المال العاطل جزاء أوفى فيستفيد البلد الدائن مما يواتيه البلد المدين من ريع المال المقرض ، ويستفيد البلد المدين من توظيف المال المقترض في تنمية ناتجه القومي)[٨] .

ويلاحظ على هذا التعريف انه يخلط في حقيقة الأمر بين الادخار والاستثمار وجعل من ضيق السوق الذي تراكمت فيه الأموال المدخرة السبب الوحيد لتوظيفها في الخارج ، في حين أن الواقع يشير إلى وجود عوامل أخرى مهمة مثل تنويع المخاطر وزيادة العوائد المالية للمستثمر .

كما يسمى الاستثمار عند الاقتصاديين أيضا بـ(التوظيف) الذي يعني توظيف النقود لأي آجل ، لذلك فكثيراً ما يستخدم لفظ الاستثمار ليعني أي توظيف للأموال سواء لأجل طويل ، وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة خمس سنوات فأكثر ، أو لأجل متوسط وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة أكثر من سنة واقل من خمس سنوات ، أو لأجل قصير وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة سنة فأقل [٩].

ويرى البعض إن الأدبيات الاقتصادية جرت على تعريف الاستثمارات الأجنبية بأنها : تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع [١٠].

ولكن يلاحظ على هذا التعريف انه اغفل الهدف من الاستثمار وهو العوائد الاقتصادية .

وقد عرف جيل برتان الاستثمار الأجنبي بأنه (كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان)[١١].

****

ويؤخذ على هذا التعريف انه حصر إمكانية الاستثمار الأجنبي بدولة أو مجموعة دول بينما الاستثمار الأجنبي يمكن أن يقوده شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً كشركة أو مجموعة شركات [١٢].

وهكذا يتبين مما تقدم بان كل من هذه التعريفات تركز على عنصر من عناصر العملية الاستثمارية وبالتالي لم تأتِ بتعريف محدد لعملية الاستثمار بحيث يستشف منه عناصر هذه العملية وأركانها .

وبذلك لم يتمكن الاقتصاديون من الإجماع على تعريف محدد للاستثمار الأجنبي وان كانوا جميعاً يتفقون حول مفهوم واسع له ، بمعنى انه توظيف للأموال خارج الحدود بقصد الربح . حيث إن الاستثمارات الأجنبية تتدفق من دولة لأخرى بحثاً عن العائد الأكبر والمخاطر الأقل وفق مناخ الاستثمار والمخاطر السياسية والاقتصادية الأخرى .

ولذلك وحتى يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي تعريفاً اقتصاديا محدداً لابد من توافر عناصر العملية الاستثمارية وهي عنصر المخاطرة والزمن والعوائد الاقتصادية أو الهدف من الاستثمار .

المطلب الثاني/ تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية

أن الوصول الى تعريف قانوني دقيق للاستثمار الأجنبي يقتضي منا عرض تعريف هذا الاستثمار في بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول/ تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريعات الوطنية

لقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار بشأن تعريف الاستثمار الأجنبي ويمكن أن تحدد مواقف هذه التشريعات بثلاثة اتجاهات وهي :

الاتجاه الأول – عرف الاستثمار الأجنبي من خلال الاستعانة بالمال المستثمر حيث وضع بيان تفصيلي للمال المستثمر المراد استخدامه في مجالات الاستثمار المحددة في التشريع [١٣].

وان هذا الاتجاه هو الاتجاه السائد في التشريعات العربية ، حيث عرف قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم (8) لسنة 2001مصطلح الاستثمار الأجنبي بأنه : (توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون)[١٤].ووضّح القانون المقصود بمصطلح رأس المال الأجنبي المستثمر بأنه :

١- النقود والأوراق المالية التجارية الأجنبية المحولة الى البلاد .
٢- الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المجلوبة من الخارج لأغراض الاستثمار .
٣- الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص والأسماء التجارية والتصميمات الهندسية والتكنولوجية.
٤- أرباح ومكاسب رأس المال الأجنبي المستثمر إذا زيد بها رأس المال الأجنبي المستثمر أو تم توظيفها في إقامة مشروعات استثمارية جديدة [١٥].

أما قانون تشجيع الاستثمار في سوريا رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المعدل فأنه حذا حذو القانون السابق حيث جاء بتعريف موسع للاستثمار يضم مجموعة واسعة من الموجودات النقدية والمالية والعينية والمعنوية ، حيث جاء في المادة (٢٣) منه أن استثمار المال الخارجي (الأجنبي) يشمل ما يأتي :

أ- النقد الأجنبي المحول من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب عن طريق احد المصارف في الجمهورية العربية السورية أو بإحدى الطرق التي يوافق عليها مكتب الاستثمار.
ب- ألآلات والآليات والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل والباصات والمايكروباصات والمواد اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وفقا لأحكام هذا القانون أو توسيعها أو تجديدها أو تطويرها وكذلك المواد اللازمة لتشغيلها والمستوردة من الخارج.

****

ج- الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار الأموال الخارجية في المشاريع الاستثمارية اذا زيد بها رأس مال هذه المشاريع أو إذا استثمرت في مشاريع أخرى موافق عليها وفق أحكام هذا القانون .

د- الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية ، أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن [١٦].

وبالاتجاه نفسه جاءت القوانين المنظمة للاستثمار في السعودية [١٧] والجزائر[١٨] وليبيا[١٩] والسودان[٢٠] والأردن[٢١] ودولة قطر[٢٢] وقانون الاستثمارات المصري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الملغى[٢٣] . ومن الاعتبارات التي دعت المشرع العربي الى وضع بيان تفصيلي محدد لشكل الاستثمار أو صورته أو طبيعة المال الذي يقع عليه ، رغبة هذا المشرع في التمييز بين الاستثمارات المختلفة من حيث المعاملة التفضيلية ، إذ أن طبيعة المجالات التي يحددها القانون للاستثمار قد تقتضي استبعاد نوع منه أو على العكس تفضيل نوع آخر ، مثال ذلك تملك العقارات لمجرد المضاربة قد لا تقتضيه التنمية الاقتصادية للدول المضيفة ، فيستبعدها القانون من نطاق تطبيقه ، وهنا ينبغي منعاً لأختلاط الأستثمار المستبعد بأشكال الاستثمار الأخرى المصرح بها ، وضع بيان تفصيلي لهذه الأشكال [٢٤]. ويعيب هذه الطريقة التفصيلية في إيراد الأموال المستثمرة ، مايؤدي إليه التطور الاقتصادي والتقدم العلمي من تدخل طوائف أخرى من الأموال غير تلك الواردة في التشريع في إقامة الاستثمار أو تشغيله ، فضلاً عن ذلك فان المشرع لايستطيع مهما كان حذقه وفطنته أن يحيط بصور وأنواع الأموال المستثمرة كافة [٢٥] .

ولتفادي عيوب الأخذ بأسلوب البيان التفصيلي في تعريف الاستثمار الأجنبي فقد تبنت بعض التشريعات الوطنية أسلوب الاتجاه الثاني والذي يتمثل بوضع معيار عام للمال المستثمر الذي يخضع لأحكام القانون . ويرى البعض انه من الأفضل عدم وضع تعداد حصري للمال المستثمر ويكفي النص على تقييد استفادته من القانون بكونه محولا من الخارج لأغراض الاستثمار التي يحددها أو بكونه قد استوفي الشروط التي وضعها القانون . ووجه تفضيل هذا التعريف المعياري للمال المستثمر ، الذي لايضع تعددا حصريا لعناصره ، يأتي من إن المعيار الذي تحدد به هوية المال ينبغي ألا يقتصر تطبيقه على مال دون آخر [٢٦].

والذي يميز هذا الأسلوب المعياري المقترح ، هو انه معيار محدد يعتمد عليه في تحديد نوع استثمار مال معين الذي لاتمنع طبيعته من أن يكون محلا لأكثر من شكل من أشكال الاستثمار ، حيث أن هناك صورا للاستثمار تدرج عادة تحت استثمار الحافظة "استثمار غير مباشر" كشراء القيم المنقولة أو الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة قائمة أو حتى القروض لمشروع ، يمكن أن تؤدي الى السيطرة الفعلية على إدارة المشروع أو الاشتراك فيها والتي تجعل منها في حقيقة الأمر استثمارا مباشرا ـ وهذا الأمر الأخير هو الذي دعا بعض القوانين الأجنبية ـ رغم أنها تتبع البيان التفصيلي في تحديد نظام الاستثمار المباشر الى اعتبار شراء أسهم شركة من البورصة استثمارا مباشرا إذا كانت الكمية المشتراة تصل الى مايزيد عن ٢٠% من رأس المال [٢٧] .

وبهذا الاتجاه ينص قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ على أن مصطلح (الاستثمار غير الوطني) ينصرف الى النقد الأجنبي الحر المحول بقصد الاستثمار في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها أو تطويرها ، وكذلك للسندات المالية القابلة للتحويل الى عملة أخرى والمحولة الى الجمهورية اليمنية من شخص أو أشخاص عرب أو أجانب لتوظف في المشروع [٢٨] .

وأما الاتجاه الثالث وهو الاتجاه الواسع ويتمثل في عدم وضع تعريف محدد للاستثمار الأجنبي أو المال المستثمر حيث تبنى مفهوماً واسعاً ومرناً للأستثمار وذلك بعدم حصر ظاهرة الاستثمار الأجنبي بتعريف محدد له ، وان هذا الاتجاه هو الراجح على الرغم من أن السائد حاليا هو تبني الأسلوب القائم على البيان التفصيلي للاستثمارات المشمولة بالقانون .

****

لأنه ليس من الحكمة في شيء حصر مفهوم الاستثمار في تعريف فقهي يتسم بالثبات والجمود ، حيث لايتلاءم ذلك مع كون مفهوم الاستثمار يمثل مفهوماً متغيراً ومتطوراً حسب مستجدات العصر خصوصا الاقتصادية منها [٢٩] .

ولما كان الاستثمار يمثل مفهوماً متغيراً ومتطوراً يتغير ويتطور بتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي ، فهو مفهوم عام قد يضيق وقد يتسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية فالدولة التي تسعى الى جذب الاستثمارات الأجنبية ، تميل الى تبني مفهوماً واسعاً للاستثمار حتى يمكنها الاستفادة بأكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية ، بينما الدول التي تتبنى نظاماً مانعاً بشأن الاستثمارات الأجنبية تتبنى مفهوماً مضيقاً للاستثمار ، حتى يمكنها الحد من دخول رؤوس الأموال الأجنبية الى الإقليم ، وعلى هذا النحو فان مفهوم الاستثمار الأجنبي أصبح مفهوماً متغيراً ومتطوراً تزيد فيه الدولة أو تنقص حسبما يتفق مع ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة [٣٠] .

وقد تبنت هذا الاتجاه قوانين الاستثمار في كل من لبنان وسلطنة عمان ومصر والعراق حيث أنها لم تعرف الاستثمار الأجنبي ولم تبين المال المستثمر . حيث لم يتبنَ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تعريفاً محدداً للاستثمار الأجنبي أو المال المستثمر ، على خلاف الحال في قوانين الاستثمار السابقة [٣١]، لكنه عدد أوجه ومجالات الاستثمار التي سوف تستفيد من أحكامه وذلك في المادة الأولى منه وهي (١- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما ، ٢- الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي ، ٣- الصناعة والتعدين ، ٤- الفنادق والموتيلات .....).

ثم أضاف (ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها).

وبذلك أفصح المشرع المصري بما لايدع مجالاً للشك عن تبنيه مفهوماً واسعاً ومرناً للاستثمار وتحسباً لما قد يستجد من أوجه استثمار أخرى أعطى لمجلس الوزراء سلطة إضافة مثل هذه الأوجه الاستثمارية الجديدة غير الواردة في النص المذكور ، إذ لم يشأ المشرع المصري تضييق مفهوم الاستثمار بوضع تعريف محدد له ، لكنه ذكر على نحو من التفصيل مجالات الاستثمار التي يمكنها الاستفادة من أحكامه ، وترك الباب مفتوحاً للزيادة في نطاق الاستثمار حسبما تقتضيه ظروف البلد المختلفة [٣٢] .

أما بالنسبة للمشرّع العراقي فأنه لم يعرف الاستثمار الأجنبي ايضاً في قانون الاستثمار النافذ رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ (على الرغم من انه عرف الاستثمار بشكل عام) بخلاف القوانين السابقة [٣٣] . وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم إيراده تعريفاً للاستثمار الاجنبي وذلك أن التعريف ليس من مهام المشرع اولاً ، وثانياً أن الاستثمار يمثل مفهوماً واسعاً ومرناً ولا يمكن حصره بتعريف محدد ، وهو مفهوم نسبي يتغير ويتطور بتغير وتطور المناخ الاستثماري السائد في البلد .

ومن خلال هذا العرض الموجز لموقف التشريعات المنظمة للاستثمار في البلدان العربية بصدد تعريف الاستثمار الأجنبي يمكننا أن نورد الملاحظات الآتية :

١- إن غالبية التشريعات الوطنية التي أوردت تعريفاً للاستثمار الأجنبي استعملت لفظ الأجنبي للتدليل على رأس المال الخارجي وهو لفظ مجازي أكثر منه حقيقي[١] . ومن المعروف أن الجنسية لاتثبت الا للشخص الطبيعي أو المعنوي (ومع ذلك أصبح من المألوف في عالم الفقه والقانون الاعتراف اليوم بجنسية للسفن والطائرات والأقمار الصناعية) وبالتالي لاتثبت للمال ، ولكن غالبية التشريعات الوطنية استخدمت هذا اللفظ وألحقت بالتالي المال بجنسية صاحبه .

٢- أن معظم التشريعات الوطنية التي أوردت تعريفاً للاستثمار الأجنبي تكاد تكون متفقة على اعتبار ما يأتي مالاً مستثمراً يسري عليه قانون الاستثمار :

أ- الأموال النقدية:- وتشمل النقد الأجنبي المحول من الخارج لتنفيذ المشروعات في البلد المضيف للاستثمار، أو للاكتتاب في الأوراق المالية فضلاً عن الأرباح التي تحققها هذه المشاريع .

****

ب- الأموال العينية:- كالآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية المستوردة التي توظف للاستثمار.
جـ - الحقوق المعنوية :- كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المملوكة لشخص أجنبي أو غير المقيم في الخارج اللازمة للاستثمار .
د- الأرباح القابلة للتحويل للخارج إذا أعيد استثمارها بالداخل .

وهكذا فان التشريعات الوطنية لم تستطع التوصل الى تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي حيث تعددت تعريفاتها للأخير دون أن تتفق على تعريف واضح ومحدد له .

وبذلك يمكننا أن نعرف الاستثمار الأجنبي بأنه : انتقال لرأس المال الخارجي الى البلد المضيف ليوظف في مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة للطرفين .

الفرع الثاني/تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

لم تتضمن قواعد القانون الدولي العرفية وأحكام المحاكم الدولية تعريفاً للاستثمار الأجنبي فلم تعرفه محكمة العدل الدولية على الرغم من وروده أكثر من مرة في الكثير من أحكامها [٣٤].

وإزاء خلو القواعد العرفية الدولية وأحكام المحاكم الدولية من تعريف للأستثمار الأجنبي ، حاولت اتفاقيات الاستثمار تكملت هذا النقص بوصفها مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولي ونتيجةً لأهميتها المتزايدة في العلاقات الدولية .

هذا وقد اختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين قوانين لم تقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المفهوم ، وأخرى ذهبت إلى التوسع في مفهوم الاستثمار [٣٥].

فمثلاً لم تعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار الأمر الذي أعطى هيئات التحكيم في المركز الحرية في نظر منازعات مختلفة كمنازعات عقود الإنشاءات والامتيازات والمنازعات المتعلقة بالصناعة [٣٦].

هذا ويعد جانب من الفقه أن لفظ "الاستثمار " يمكن أن يكتسب معنى واسع أو ضيق بحسب الاستعمال ، ولهذا يجب أن يحدد المقصود به سواء في صلب الاتفاقية أو في اتفاق لاحق مع الجهة المختصة بإصداره [٣٧].

ألا أن جانباً آخر من الفقه يرى بأن عدم وضع تعريف محدد للاستثمار ،وجهة نظر صائبة ،ذلك ان وضع التعريف قد يكون موضع خلاف بين دولة وأخرى وفقاً للسياسة الاقتصادية المتبعة في هذه الدولة أو تلك ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان ترك الحرية للأطراف في إعطاء وصف الاستثمار يعطي مرونة كبيرة في تطبيق الاتفاقية [٣٨].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تبنت تعريفاً للاستثمار الأجنبي فان المشرع الدولي فيها سار على النهج نفسه الذي سار عليه المشرع في التشريعات الوطنية فهو يعرف الاستثمار من خلال الاستعانة بمفهوم (المال المستثمر) فيورد بيانا تفصيلياً بالأموال المستثمرة الخاضعة لأحكام الاتفاقية الدولية [٣٩].
أو يعتمد تعريفاً للاستثمار يقوم على أساس وضع معيار عام للأموال المستثمرة الخاضعة لأحكام الاتفاقية [٤٠].

وتفضل الطريقة الأخيرة على الطريقة الأولى (الطريقة التفصيلية) من حيث أنها لا تحدد الأموال المستثمرة على سبيل الحصر وتسمح ، من ثم ، بإضافة أموال أخرى الى طائفة الأموال الخاضعة لأحكامها متى انطبق عليها المعيار العام للمال المستثمر الوارد في التشريع .

إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية تحاول إعطاء مفهوم شامل للاستثمار الأجنبي من خلال الجمع بين المعيارين المتقدمين في تحديد الأموال المستثمرة المشمولة بأحكامها ، فتضع معياراً عامّاً لتلك الأموال ثم تورد بعض الأمثلة الإيضاحية لها [٤١].

ومثال ذلك اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠ حيث نصت على الأتي :

****

(يقصد باصطلاح "الاستثمارات او المال المستثمر" في هذه الاتفاقية، كافة أنواع الأصول المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ، ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة الأخرى ، ويشمل على وجه الخصوص ، وليس على سبيل الحصر ، ما يلي :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهونات وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة .

ب- الحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات أو أي شكل من أشكال المشاركة فيها .

جـ- المطالبات بأموال أو أي أداء له قيمة مالية ومتعلق باستثمار .

د- حقوق الملكية الفكرية وتتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية التي تتعلق بالاستثمارات وغيرها من الحقوق المماثلة .

هـ - أي حق من الحقوق يمنح بموجب قانون أو عقد ، وكذلك أية ترخيصات أو أذون نافذة وفقا للقانون أو الاتفاقيات الخاصة والتي تتضمن الامتيازات المتعلقة بحقوق البحث والاستخراج أو الاستزراع أو الكشف عن المصادر الطبيعية ولا يؤثر أي تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة على تصنيفها كاستثمارات شريطة أن لا يخالف هذا التغيير الموافقات الممنوحة إن وجدت على الأصول المستثمرة اصلاً)[٤٢] .

وهذا المنحى في تعريف الاستثمار نلاحظه ايضا في الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الدول العربية ، كأتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المعقودة بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٧[٤٣] . وكذلك أتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين المملكة الأردنية وسويسرا لعام ٢٠٠١ [٤٤] . وكذلك الاتفاقية الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية التشيك [٤٥] .

وهذا ما سار عليه مشروع أتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لسنة ١٩٩٩[٤٦] . ومشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والسودان لسنة ١٩٩٩[٤٧] .

والاتجاه الأخير هو الراجح ، لأنه ميز بين مصطلح المال المستثمر والاستثمار حيث إن لكل منهما معناه وآثاره المترتبة عليه ، وكذلك فانه وضع معياراً عاماً للمال المستثمر بالإضافة الى إن هذا التعريف قد تضمن جميع عناصر الاستثمار المتمثلة بالنشاط ورأس المال والمستثمر .

المبحث الثاني/ أنواع الاستثمار الأجنبي

كثيرة هي أنواع الاستثمار الأجنبي وهي تختلف باختلاف المعيار الذي يستخدم في تصنيفها ، إذ يميز الفقه القانوني وكذلك الاقتصادي بين أشكال وأنواع متعددة لهذا الاستثمار .

وقد يرجع هذا الاختلاف الى عوامل ترتبط بطبيعة البلدان المضيفة من حيث فلسفة النظام السياسي الحاكم ودرجة النمو الاقتصادي والأهداف التي تسعى هذه البلدان الى تحقيقها من خلال الاستثمار الأجنبي ، فضلاً عن التباين في حجم الشركة ومدى دولية نشاطها وأنواع المنتجات والخدمات والأهداف التي تسعى إليها ، والى البيئة الاستثمارية السائدة في البلدان المضيفة [٤٨] . وتبعاً لذلك يمكن التمييز بين الأشكال الآتية من الاستثمار الأجنبي وفقا لعدة معاير وفي الفروع التالية :

المطلب الأول/ الاستثمار من حيث القائم بعمل الاستثمار

الفرع الأول / الاستثمار الأجنبي العام

وهو الاستثمار الذي تجريه دولة أو جماعة ، أو جهات ذات كيان عمومي ، قومي أودولي [٤٩] . أو هو الاستثمار الذي يتكون من رأس المال الذي تقوم الدولة بتكوينه وتمويله من فائض الإيرادات أم من القروض الداخلية والخارجية أم من المساعدات الأجنبية[٥٠] .

الفرع الثاني / الاستثمار الأجنبي الخاص

هو الاستثمار الذي يقوم به الفرد أو الافراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة ذات الجنسية الأجنبية[٥١] .

المطلب الثاني/ أنواع الاستثمار الأجنبي من حيث معيار الزمن

****

يمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي على وفق هذا المعيار الى فرعين :

الفرع الاول / استثمارات قصيرة الأجل

وهي الاستثمارات التي تعقد لمدة سنة فأقل . وينصرف مفهوم الاستثمار الأجنبي القصير الى ذلك الاستثمار الذي تنظم فيه ومن خلاله الحقوق والالتزامات للأطراف المتعاقدة والتي تستحق خلال سنة واحدة [٥٢].

الفرع الثاني / استثمارات طويلة الأجل

أما الاستثمار طويل الأجل فانه يتجسد بالقروض التي تزيد مدتها على سنة والتي تنصب على أصول ثابتة كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المقترضة [٥٣].

إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي التي شغلت بال الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه الى استثمار مباشر وغير مباشر ولذلك سوف نتعرض بشيء من التفصيل لتقسيم الاستثمارات الأجنبية من حيث طبيعتها الى استثمارات مباشرة واستثمارات غير مباشرة .

المطلب الثالث/ أنواع الاستثمار الأجنبي من حيث الطبيعة

يقسم الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته الى استثمار مباشر وغير مباشر . وقبل الخوض في هذا التقسيم فانه من الضروري معرفة الطرق التي يمكن من خلالها التمييز بين هذين النوعين من الاستثمار وأهميته ، حيث يلاحظ أن هنالك طريقتين اثنتين يمكن من خلالهما تحديد نوع الاستثمار فيما إذا كان استثماراً مباشراً أم غير مباشر ؟

الطريقة الأولى ، الطريقة التحليلية ، وتتمثل في بيان صور مختلفة لكل فرع من هذا الاستثمار ، فتكون صور الاستثمار المباشر على شكل إنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم أو تملك مشروع قائم أو جزء منه ، أما صور الاستثمار غير المباشر فتتمثل في القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو الأفراد ، أو الاكتتاب في السندات أو الأسهم التي تصدرها الدولة والمشاريع التي تقام فيها [٥٤].

أما الطريقة الثانية فهي تعتمد في التفرقة بين صور الاستثمار الأجنبي على معيار قوامه قدرة المستثمر الأجنبي في السيطرة على المشروع الاستثماري والرقابة عليه ، وبحيث يكون له وحده الحق في اتخاذ القرار في الإدارة سواء أكان يملك المشروع بكامله أم يملك جزءاً منه ، أما في الاستثمار غير المباشر فيقتصر دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال الى جهة معينة لتقوم هي بهذا الاستثمار ودون أن يكون له أي سيطرة على المشروع .

أي ان مناط التفرقة هو مدى الرقابة أو السيطرة التي يباشرها المستثمر الأجنبي على المشروع الاستثماري ، ففي حالة الاستثمار المباشر تكون سيطرة المستثمر كاملة ، فهو المسؤول عن إدارة ما يملكه ، ومدى نجاحه وفشله ، أما في حالة الاستثمار غير المباشر فان المستثمر الأجنبي لا يباشر أي نوع من الرقابة ، أو يباشر رقابة غير حقيقية [٥٥] .

الفرع الاول/ الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد تباينت التعريفات للاستثمار الأجنبي المباشرحيث عرفه صندوق النقد الدولي بأنه "الاستثمار الذي يتم للحصول عن مصلحه مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي ،خلاف اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به للحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع "[٥٦] .

أو هو "تعبير عن ممارسة مستثمر أجنبي نشاط اقتصادي في الدولة المضيفة مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية لرأسمال المشروع "[٥٧] .

وبتعبير آخر هو توظيفات لأموال أجنبية في موجودات رأسمالية ثابتة في دولة معينة تنطوي على علاقة طويلة تعكس منفعة لمستثمر من دولة أخرى ،يكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة عليها من بلده الأجنبي أو من بلد الإقامة اياً كان هذا المستثمر فردا أم شركة أم مؤسسه"[٥٨] .

****

وفي تعريف آخر : إن الاستثمار الأجنبي المباشر يتمثل في ممارسة المال الأجنبي لنشاط في بلد آخر سواء كان ذلك في مجال الصناعة الاستخراجية أو التحويلية بحيث يرافق هذا النوع من الاستثمار انتقال التكنولوجيا والخبرات التقنية الى البلد الآخر، من خلال ممارسته لسيطرة وإشراف مباشرين على النشاط في المشروع المعني[٥٩].

وقد عرفته منظمة التجارة العالمية (WTO) بأنه (FDI) الاستثمار الأجنبي المباشر يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر في بلد ما (البلد الأم)بامتلاك أصل أو موجود في بلد آخر (البلد المستقبل) مع وجود النية لديه في إدارة ذلك الأصل [٦٠].

كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (اوسيد) :" بأنه أي نشاط استثماري في بلد معين (البلد المنشأ) يمتلك اصولاً في البلد المضيف وذلك بقصد إدارة هذه الاستثمارات " [٦١].

وقد عرفه آخرون بأنه كل استخدام يجري في الخارج بموارد يملكها بلد من البلدان [٦٢]. كما يعرف ألـ (FDI) بأنه استثمار ينطوي على علاقة طويلة الأجل في موجودات رأسمالية ثابتة في بلد معين (بلد مضيف) بحيث تعكس منفعة المستثمر الأجنبي الذي يكون له الحق في إدارة أصوله والرقابة عليها من بلد الأم أو من بلد المضيف وقد يكون المستثمر فردا ومؤسسة أعمال [٦٣].

وهكذا فقد تباينت التعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أنها جميعا تدور حول مفهوم معين للاستثمار الأجنبي المباشر وهو قيام مستثمر أجنبي (شخص طبيعي أو معنوي) بنشاط استثماري طويل الأجل في بلد معين (البلد المضيف للاستثمار) ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لكل المشروع الاستثماري أو لجزء منه وذلك بالمشاركة مع المستثمر الوطني ، ويتمثل النشاط الاستثماري بإنشاء مشروع جديد أو شراء كلي اوجزئي لمشاريع قائمة اصلاً في اقتصاد البلد المضيف ،مما يترتب عليه حق المستثمر الأجنبي في إدارة المشروع والسيطرة عليه سيطرة كاملة في حالة الملكية الفردية او المشاركة في الإدارة في حالة الملكية المشتركة للمشروع .

وبذلك فان الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي أو يشتمل على خاصيتين أساسيتين هما :

١ـ تصدير رؤوس الأموال من البلد الأم الى البلد المضيف للاستثمار .

٢ـ إدارة المشروع والسيطرة عليه مباشرة من قبل المستثمر الأجنبي .

من كل ذلك يمكننا أن نعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه " أي مشروع أو نشاط استثماري يقوم به شخص أجنبي في بلد معين (البلد المضيف للاستثمار) بهدف السيطرة على المشروع وإدارته " .

أما عن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فانها تبرز في تفضيل المستثمر الاجنبي هذا النوع من الاستثمار لأنه يخوله حق ممارسة إدارة المشروع الاستثماري ورقابته وتوجيهه ، كما انه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله ، مثلما إن إمكانية الربح فيه كبيرة على المدى الطويل [٦٤].

أما بالنسبة للدولة المضيفة فهي تفضل الإستثمار الأجنبي المباشر ، لأنه يمّكنها من الحصول على احدث المنجزات التكنولوجية وأكثرها تطوراً بالنظر الى ما تمتلكه هذه الشركات العملاقة من إمكانيات وقدرات هائلة على صعيد البحث العلمي والتكنولوجي ، بالإضافة الى الحصول على أفضل المهارات التنظيمية والإدارية والفنية ، كما انه يساعد الدول النامية في القضاء على مشكلة المديونية الخارجية التي تعاني منها هذه الدول ويساعدها في القضاء على البطالة [٦٥].

أما عن أشكال أو صور الاستثمار الأجنبي المباشر فهي بمثابة الطرق أو الأساليب لغزو الأسواق العالمية أو هي الإداة التي يتم بها هذا النوع من الاستثمار .

وتختلف هذه الأشكال حسب نوع ودرجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي وطبيعة النظام السياسي للبلدان المضيفة للاستثمار، إلا ان هذا الاستثمار يتم في الغالب عن طريق الشركات متعددة الجنسيات أو في صورة مشروع مشترك مع الدولة المضيفة للاستثمار أو مواطنيها ،وذلك بالنص على اشتراك رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي .

اولاً : الشركات المتعددة الجنسية :

****

إن الشركات المتعددة الجنسية هي شركات تمارس نشاطها في عدة دول من خلال فروعها أو الشركات التابعة لها وتقوم بإدارتهم ومراقبة نشاطاتهم بفاعلية ، وتسمى ايضاً بالشركات الدولية أو الشركات عابرة الجنسية . وفي يومنا الحاضر يقدر إنتاج هذه الشركات بـ 25% من مجموع الإنتاج العالمي [٦٦].

ويرى البعض أن من أكثر التعاريف شيوعاً وقبولاً للشركة متعددة الجنسيات هو إنها " المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن ١٠٠ مليون دولار والتي تمتلك تسهيلات أو فروعاً إنتاجية في ست دول أجنبية أو أكثر"[٦٧].

وقد يطلق عليها ايضاً الشركات العابرة حيث يمتلك رأس مالها أكثر من دولة أو شركة أو مزيج من الاثنين [٦٨].

ويقوم المستثمرون الأجانب عادة بالاستثمار المباشر من خلال إيجاد فروع للشركات المتعددة الجنسيات ، حيث يتم في الغالب انتقال رأس المال الأجنبي الى الدولة المضيفة عن طريق هذه الشركات ، وقد بدأ هذا النوع من الاستثمار يتغلغل في كثير من الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية ليسيطر على مواقع هامة من قطاعات اقتصادها القومي [٦٩].

ونظراً لما تتميز به هذه الشركات من الضخامة والانتشار والقدرة على نقل التكنولوجيا وتدويل الإنتاج وقدرتها على توجيه الاستثمار في الدول النامية والتغلغل في مختلف نواحي النشاط العالمي لتفوقها التكنولوجي ولميزانيتها الضخمة ، فقد أصبح لهذه الشركات قدرتها الاقتصادية الذاتية التي تمكنها من السيطرة على الاقتصاد العالمي [٧٠].

ثانياً : المشروع المشترك :

يتم هذا النوع من الاستثمار بين طرفين ، محلي والآخر أجنبي ،ويشتركان بينهما في مشروع معين حسب اتفاقهما بالنسبة لحصة كل منهما في الإدارة والأرباح وغيرها من الأمور المشتركة بينهما ، ويكون احد أطراف هذا المشروع الاستثماري شخص أجنبي يمارس جزءاً من الإدارة والسيطرة على المشروع .

وان الاستثمار المشترك كما عرفه البعض ، هو احد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) ، أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة . والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل يمتد الى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع والعلاقات التجارية [٧١].

كما انه يعرف بأنه : احد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة - المستثمر الأجنبي ورأس المال المحلي أو الوطني - والمشاركة هنا لاتقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد الى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع أو العلامات التجارية [٧٢].

فهذا النوع من الاستثمار يقوم على مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني في المشروع ذاته منذ بداية المباشرة فيه أو في تاريخ يتفق عليه ، سواء حصل ذلك بالضغط من قبل الدولة المضيفة – إي عن طريق الأنظمة واللوائح المنظمة للاستثمارات الأجنبية – أو كان بسبب رغبة كل من الطرفين في حصول هذه المشاركة [٧٣].

وتعد المشروعات المشتركة الشكل الأمثل الذي يمّكن الدولة المضيفة من فرض رقابة فعلية على الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال مشاركة ممثليها في إدارة المشروع ، فضلاً عن اكتساب الكادر الوطني الإداري والفني الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية [٧٤].

أما فيما يتعلق بالشريك الأجنبي فأنه يفضل مشاركة رأس المال المحلي ، وذلك لما يحققه له من مزايا، أهمها التقليل من المخاطر الكثيرة التي قد يتعرض لها ، ثم إن هذه المشاركة سوف تخفف من نظرة العداء التي يشعر بها الأجنبي في الدول النامية ، وبالتالي سوف يحصل على مزايا وتسهيلات بخلاف لو كان يستثمر بمفرده [٧٥].

وإذا كانت اغلب الدول تميل الى تفضيل مساهمة رأس المال الوطني جنباً الى جنب مع رأس المال الأجنبي في الاستثمار المباشر ، فأن دولاً أخرى تفرض هذا الأسلوب كشرط لازم للسماح لرأس المال

****

غير الوطني بالاستثمار فيها ، بينما تقرر دولاً أخرى مبدأ مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي من دون تحديد نسبة المساهمة تاركة أمر تحديد هذه النسبة الى الهيئة المكلفة بالإشراف على عمليات الاستثمار [٧٦] .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فانه قد اشار الى مبدأ المشاركة في المادة (١٥ / ثالثاً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الا انه لم يحدد نسب المساهمة ولم يفوض الأمر الى الهيئة المكلفة بالإشراف على العمليات الاستثمارية ، وهذا امرٌ يجب تلافيه .

الفرع الثاني/ الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يأخذ الاستثمار الأجنبي غير المباشر تملك الأجانب لأوراق مالية (أسهم وسندات) في البلد المضيف تصدرها شركة أو كيان حكومي ، بقصد المضاربة والاستفادة من فروقات الأسعار أو للحصول على الأرباح ، ولا ينجم عن هذا النوع من الاستثمار ومن وجهة نظر البلد المستفيد فقدان السيطرة على ملكية الشركات ، إي لا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم ما يخوله حق إدارة الشركة والسيطرة عليها ، أو يتخذ هذا الاستثمار شكل قروض مقدمة من الأفراد أو الهيئات أو الشركات الأجنبية .

ويعرّف الاستثمار غير المباشر بأنه الاستثمار الذي يأخذ شكل تملك الأجانب للأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة والاستفادة بالتالي من فروقات الأسعار ، أو للحصول على عوائد تدرها السندات ذات الفائدة الثابتة أو الأسهم بشرط الا يحوز المستثمرون الأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع ويتميز هذا الاستثمار بكونه قصير الأجل [٧٧] .

أو هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات [٧٨] .

وقد عرف المشرع العراقي الاستثمار غير المباشر (المحفظة الاستثمارية) بانها مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات [٧٩] .

إذن معيار الاستثمار غير المباشر هو أن المستثمر الأجنبي يقتصر دوره على تقديم رأس المال لجهة معينة تقوم بالاستثمار دون أن يكون له إي نوع من الرقابة والإشراف على المشروع الاستثماري.

وتتخذ الاستثمارات غير المباشرة (استثمارات الحافظة) صورة :

١ـ شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع في سوق العملات الدولية .

٢ ـ شراء سندات الدين العام او الخاص .

٣ ـ شراء القيم المنقولة .

٤ ـ شراء الذهب و المعادن النفيسة .

٥ ـ قروض للحكومات الاجنبية [٨٠] .

وقد نص المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ السماح للمستثمر الأجنبي للاستثمار والتداول في سوق العراق للأوراق المالية وذلك في المادة (١١) منه إذ جاء فيها:

ثانيا ـ يحق للمستثمر الأجنبي :

ا ـ التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه .

ب ـ تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات [٨١] .

ويلاحظ على هذا النص انه قد جاء مطلقا إذ لم يحدد نوع وطريقة هذا الاستثمار ، إذ درجت الدول على تحديد نسبة الأسهم التي يحق للمستثمر الأجنبي المشاركة فيها حيث أن نسبة الأسهم ان زادت عن حد معين فان للمستثمر الأجنبي حق إدارة المشروع والسيطرة عليه ويصبح عندئذٍ الاستثمار استثمارا مباشرا .

****

وتتميز الاستثمارات غير المباشرة بأنها تتجه عادة نحو الأغراض الاستهلاكية والانفاق العام بالميزانية، وإمكانية الربح فيها اكبر على المدى القصير واقل على المدى الطويل، وهي عرضة للتأثر بالتضخم والتقلبات النقدية [٨٢].

ولا يترتب على هذا النوع من الاستثمار نقل المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة الى الدولة المضيفة [٨٣].

ويمكن حصر اوجه الاختلاف بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في ثلاث نواح :

الناحية الأولى - البعد الإداري حيث يمتاز الاستثمار الأجنبي المباشر بممارسة المستثمر الأجنبي الرقابة والسيطرة على استثماراته في حين لا ينطوي الاستثمار غير المباشر على أي نوع من أنواع السيطرة والإشراف [٨٤].

الناحية الثانية - الأفق الزمني حيث يكون الاستثمار الأجنبي المباشر عادة ذا أفق استثماري طويل الأجل ،وهو أطول ، بالطبع ، من الأفق الاستثماري للأستثمار غير المباشر [٨٥].

الناحية الثالثة - دوافع الاستثمار، إن الدافع الأول لدى المستثمرين في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر هو تحقيق الربح إضافة الى الوصول الى الأسواق والموارد ودعم قدراتهم التنافسية والاستفادة من انخفاض كلفة العمالة في البلدان المضيفة ، أما في حالة الاستثمار غير المباشر فان الدافع هو المشاركة في إيرادات المشاريع المحلية من خلال مكاسب رأس المال وأرباح الأسهم وتحويلها الى البلد الأم أو المضاربة والاستفادة من فروقات الأسعار [٨٦].

وتكمن أهمية التمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في إن غالبية الدول الأخذة بالنمو تحبذ الاستثمارات المباشرة على القروض والاستثمارات غير المباشرة ، لأنها تسهم برفع التنمية الاقتصادية لهذه الدول ومن جهة أخرى فان المستثمرين الأجانب يرغبون بالاستثمارات المباشرة لأنها تمنحهم الفرصة في اختيار المشاريع الاستثمارية المناسبة وتمكنهم من السيطرة الفعلية على تلك المشاريع .

الخاتمة.

من خلال البحث تبين لنا جملة من النتائج والمقترحات

اولاً: النتائج

١ - إن الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر قانونية ، لذلك لم يتفق الفقهاء الاقتصاديون والقانونيون على إيجاد تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي وان كانوا جميعا يتفقون حول مفهوم واسع له .

٢ - تباين مواقف التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار بشان تعريف الاستثمار الأجنبي حيث تعددت تعريفاتها للأخير دون ان تتفق على تعريف واضح ومحدد له ، ويرجع للأختلاف في المعايير المتخذة أساسا لتعريف الاستثمار الأجنبي .

٣ - ان غالبية التشريعات الوطنية التي أوردت تعريفاً للاستثمار الأجنبي استعملت لفظ الأجنبي للتدليل على رأس المال الخارجي وهو لفظ مجازي أكثر منه حقيقي .

٤ - حسناً فعل المشرع العراقي بعدم إيراده تعريفاً للاستثمار الأجنبي كونه يمثل مفهوم نسبي يتغير ويتطور بتغير وتطور ظروف البلد الاقتصادية والسياسية .

٥ - لاحظنا اختلاف أنواع الاستثمار الأجنبي باختلاف المعيار الذي يستخدم في تصنيفها إلا ان أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي التي شغلت بال الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه الى استثمار مباشر واستثمار غير مباشر، وان مناط التفرقة بينهما هو مدى الرقابة او السيطرة التي يباشرها المستثمر الأجنبي على المشروع الاستثماري ، وتفضل الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي الاستثمار المباشر بسبب أهميته الاقتصادية لكلا الطرفين .

****

ثانياً -المقترحات

١- نقترح على المشرع النص في قانون الاستثمار النافذ على مبدأ المشاركة في الاستثمار) المشروع المشترك (، اما بتحديد نسبة المساهمة عن طريق النص عليها او ترك تحديد هذه النسبة الى الهيئة المكلفة بالاشراف على عمليات الاستثمار . حيث تمكن المشروعات المشتركة الدولة المضيفة من فرض رقابة فعلية على الاستثمار الاجنبي وذلك من خلال مشاركة ممثليها في ادارة المشروع فضلاً عن اكتساب الكادر الوطني الإداري والفني الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية.

٢ - نقترح تحديد نسبة المساهمة الأجنبية في الأسهم والسندات ، لان ترك هذا الاستثمار طليق دون محددات ستكون له نتائج غير مقبولة ، لذا ينبغي ان يتم في إطار لا يؤدي الى السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطني من ناحية ، ولا ينقص في الوقت ذاته من القدرة الذاتية للادخار القومي على المساهمة في التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .

الهوامش.

(١) ابن منظور ، معجم لسان العرب ،(باب الثاء)المجلد الاول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان ، 1956، ص .[273]

(٢) المعجم الوسيط (باب الثاء) ، إبراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، معجم اللغة العربية ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨٩ ، ص [١٠٠].

(٣) د. سرمد كوكب الجميل ، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة علوم إنسانية ، السنة الثانية ، العدد (١٨) ، ٢٠٠٥، الموقع الالكتروني www.Ulom.nI

(٤) عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ج ٤ ، الإسكندرية ١٩٨٩ ، ص[١٥].

(٥) طلال محمد مفضي بطانية ، تأثيرات الاستثمارات الأجنبية على التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الأردني خلال عقدي الثمانينات والتسعينات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ٢٠٠٠، ص[١٧].

(٦) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) الجزء السادس . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،١٩٨٢ ، ص[١٦].

(٧) محمد علي رضا الجاسم ، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٦٧ ، الكتاب الأول ، ص [٦٣].

(٨) د. احمد فهمي ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٧، ص[٤٤].

(٩) هذا بالنسبة للاستثمار بصفة عامة ، أما إذا عبر الاستثمار حدود الدولة التابع لها فهو ذلك الاستثمار الأجنبي ، إذ أن الاستثمار الأجنبي عند البعض أيا كان تعريفه هو ذلك الذي يجري خارج النظام النقدي والمالي والاقتصادي والقانوني للدولة المستثمرة . د. خليل حسن خليل ، دور رؤوس الاموال الاجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة باقليم مصر ، اطروحة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٨٠ . أشار إليه د.صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٥ . ص[٢٠].

(١٠) عبد الواحد الفار ،الاستثمارات الأجنبية ،دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢،ص[٩].

(١١) جيل بارتان الاستثمار الدولي ،ترجمة علي مقلد ، علي زيعور، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٠ ، ص[٧].

****

(١٢) د.هناء عبد الغفار ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية ، الصين نموذجاً ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠٢ ، ص[١٣].

(١٣) د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦، ص٥٠.

(١٤) ينظر : بند (ثالثاً) من م (١) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم (8) لسنة 2001.

(١٥) ينظر: (اولاً) من م (١) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم (8) لسنة 2001.

(١٦) ينظر :م(٢٣) من قانون تشجيع الاستثمار في سوريا رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(١٧) ينظر: ف (و) ، ف(ز) من م(١) من نظام الاستثمار في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠٠٠.

(١٨) ينظر: م (٤) من أمر تطوير الاستثمار في الجزائر لسنة ٢٠٠١ .

(١٩) ينظر: م(٣)، م (٤) من قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ .

(٢٠) ينظر : ف(١) م (٥) من لائحة تشجيع الاستثمار في السودان لسنة ١٩٩٩ تعديل ٢٠٠٣.

(٢١) ينظر: م (٥) من قانون تشجيع الاستثمار في الأردن رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ .

(٢٢) ينظر : ف(٥) م (١) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي في دولة قطر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢٣) ينظر: م (٣) من قانون الاستثمار المصري (الملغى) رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩. وقد الغي هذا القانون بمقتضى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١١ / مايو/ ١٩٩٧.

(٢٤) د.أحمد شرف الدين ، أستثمار المال العربي ، الحاجات الاقتصادية والصياغة القانونية ، مجلة المال والصناعة ، العدد (٢)، سنة ١٩٨١ ، ص٦٣ .

(٢٥) د . دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق ، ص٥٢ .

(٢٦) د . احمد شرف الدين ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

(٢٧) د . احمد شرف الدين ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

(٢٨) ينظر: ف (١٧) من المادة (١) من قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ المعدلة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ .

(٢٩) د. صفوت احمد عبد الحفيظ المصدر السابق ص٣١ .

(٣٠) جيل بارتان ، الاستثمار الدولي ، ترجمة علي مقلد ، علي زيعور ، منشورات عويدات ، بيروت – لبنان ط٢ ، ١٩٧٠ ، ص٥.

(٣١) حيث تبنت قوانين الاستثمار المصرية السابقة الاتجاه الثاني المتمثل في وضع بيان تفصيلي للمال المستثمر ذاته ألمراد استخدامه في إحدى مجالات الاستثمار المحددة . ينظر المادة (٢) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (الملغى) . وكذلك ينظر المادة (٣) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (الملغى) .

(٣٢) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص٢٤.

(٣٣) إن التشريعات العراقية السابقة قد أخذت بالاتجاه السائد في تعريف الاستثمار وذلك من خلال ذكر بيان تعداد تفصيلي للمال المستثمر ، انظر على سبيل المثال م (٧) من مشروع قانون الاستثمار العربي والأجنبي في العراق لسنة ١٩٩٧.

(٣٤) د. غالب علي الداوودي . القانون الدولي الخاص الأردني (الكتاب الثاني) ط١، اربد ، ١٩٩٤ ، ص٩.

****

(٣٥) مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الاجرائية للاستثمارات الاجنبية الخاصة ، الدار العلمية الدولية ، عمان الاردن ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص١٤ .

(٣٦) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ٢٠٠٨ ، ص ٢١ .

(٣٧) د. خالد محمد الجمعة ، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريقة لحل منازعات الاستثمار المباشر ، مجلة الحقوق ، السنة الثانية والعشرين – العدد الثالث – الكويت ، ١٩٩٨ ، ص٢١٩ .

(٣٨) أ. لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٦٨ .

(٣٩) لمزيد من التفصيل ينظر أ. لما احمد كوجان ، مصدر سابق ،ص ٧٢ .

(٤٠) مثل اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية للاستثمار والتي أعدها البنك الدولي ، وكذلك اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٧١ .

(٤١) مثال ذلك الاتفاقية المعقودة بين الدنمارك وليتوانيا .

(٤٢) د. دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ – ٥٥ .

(٤٣) ينظر: م (١) من اتفاقية وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠.

(٤٤) ينظر: ف (ب) م (١) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٧ .

(٤٥) ينظر: ف (ح) من م (١) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين المملكة الأردنية الهاشمية وسويسرا لعام 2001.

(٤٦) ينظر : م (١) من الاتفاقية الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية التشيك لعام ١٩٩٧.

(٤٧) ينظر: ف(٢) م (١) من مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لعام ١٩٩٩.

(٤٨) ينظر: ف (١) م (١) من مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق والسودان لعام ١٩٩٩.

(٤٩) عبد السلام أبو قحف ،اقتصاديات الاستثمار الدولي / المكتب العربي الحديث /القاهرة ط١٩٩١/٢ ص١٥.

(٥٠) جيل برتان ،الاستثمار الدولي ، مصدر سابق ، ص٩.

(٥١) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٥٢) مصطفى خالد النظامي ، مصدر سابق ، ص٢٠

(٥٣) د. دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

(٥٤) المصدر نفسه ، ص٦١.

(٥٥) د. حسني المصري ، شركات الاستثمار ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٤٥ .

(٥٦) د. سعيد النجار ، التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤ ، ص ٢٤٨.

(٥٧) عبد السلام أبو قحف المصدر السابق ص١٩.

(٥٨) عبد الله عبد الكريم عبد الله ،مصدر سابق ، ص[٢٢] .

(٥٩) Maitena Duse , Dffinitions of foreign Direct investment (F D I) amethodolological , not . julg ,2003, P.3 . www. Low yale . edu . Outside.

(٦٠) أمين كنونة ، الاقتصاد الدولي ،الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٨٠ ،ص٣٣٩ .

****

WTO " Special Topic Trade and foreign Direct investment " , Annual Report 1996 , Volume , Genva , 1996 - P 46 .

(٦١) ناجي بن حسين ،تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر ،مجلة علوم إنسانية ،السنة الثالثة ، العدد(٢٤) ،٢٠٠٥، ص ٢٥ . الموقع على الانترنت WWW . Ulam . NI

(٦٢) جيل برتان ، مصدر سابق ،ص٩٨٧.

(٦٣) د .صلاح عبد الحسن و د. هناء عبد الغفار ،الاستثمارات الأجنبية المسوغات والأخطار ، سلسلة المائدة الحرة (٣٥) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٨.

(٦٤) ينظر د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

(٦٥) د. كمال عبد حامد آل زيارة ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، المنافع والمساوئ ، مجلة جامعة اهل البيت ، العدد السابع ، آذار ، ٢٠٠٩ م ، ص٧٥ -٧٧ .

(٦٦) علي عبد الفتاح أبو شرار ، الاقتصاد الدولي – نظريات وسياسات- عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٥.

(٦٧) عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٣٧٥.

(٦٨) د. فريد النجار ، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٢٤.

(٦٩) د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٦، ص ٤١.

(٧٠) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ،ص٣٩.

(٧١) ممدوح عطا الله فيحان ، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على هيكل الصادرات السلعية في الدول النامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٧ ، ص١٦.

(٧٢) محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط٢٠٠١، ص٣٨.

(٧٣) محمد عبد العزيز عبد الله ، المصدر السابق ، ص٣٨.

(٧٤) د. بشار محمد الأسعد ، مصدر سابق ، ص٤٣.

(٧٥) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٧٦) لمزيد من التفصيل ينظر د. دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٧٧) د. هناء عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص١٧ .

(٧٨) د . عبد الله عبد الكريم عبد الله، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(٧٩) ينظر: ف (م) م (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

(٨٠) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ،ص٤٧ .

(٨١) ينظر: م (١١) بند ثانيا من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

(٨٢) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

(٨٣) د. بشار محمد الأسعد ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

(٨٤) د. صلاح عبد الحسن و د. هناء عبد الغفار،مصدر سابق ، ص٨.

(٨٥) وحيدة جبر ، ارتفاع نسبة الاستثمار المحفظي في تركيبة تدفقات رؤوس الأموال الى البلدان النامية ، الاسباب والمخاطر ، مجلة الادارة والاقتصاد ، العدد الاربعون ،٢٠٠٢ ، ص ٦٣ .

(٨٦) المصدر نفسه ، ص ٦٣.

****

المصادر

*** القرآن الكريم**

أولاً / المراجع اللغوية

١ ـ ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط (باب الثاء) دار الدعوة ، تركيا ١٩٨٩.

٢ـ ابن منظور / معجم لسان العرب ، المجلد الاول ، دار بيروت للطباعة لبنان ١٩٥٦ .

ثانياً / الكتب القانونية

١ـ احمد فهمي ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٧ .

٢ـ امين كنونة ، الاقتصاد الدولي ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٣ـ بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٤ـ جيل بارتان ، الاستثمار الدولي ترجمة علي مقلد وعلي زيعور منشورات عويدات بيروت ، لبنان ط٢/١٩٧٠ .

٥ـ حسن المصري ، شركات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

٦ـ دريد محمود السامرائي/ الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت لبنان / ط١/٢٠٠٦ .

٧ـ سرمد كوكب الجميل / المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر / مجلة علوم إنسانية / السنة الثانية العدد ١٨ ٢٠٠٥ الموقع الالكتروني w.w.w.ulom.nl

٨ـ سعيد النجار ، التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤ .

٩ـ صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٠ـ صلاح عبد الحسن ود. هناء عبد الغفار / الاستثمارات الاجنبية المسوغات والاخطار _ سلسلة المساندة الحرة (٣٥) بيت الحكمة بغداد ١٩٩٨.

١١ ـ عبد السلام ابو قحف / السياسات والاشكال المختلفة للاستثمارات الاجنبية / مؤسسة شباب الجامعة / ج٤/ الاسكندرية ١٩٨٩ .

١٢ـ د. عبد الواحد الفار ، الاستثمارات الأجنبية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .

١٣ـ علي عبد الفتاح أبو شرار ، الاقتصاد الدولي – نظريات وسياسات –عمان – الأردن ،٢٠٠٧ م

١٤ـ د.علي غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني، ط١ ، اربد ، ١٩٩٤.

١٥ـ فريد النجار ، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،٢٠٠٠م .

١٦ـ لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي _ منشورات زين الحقوقية بيروت _٢٠٠٨ .

١٧ـ محمد عبد العزيز عبد الله الاستثمار الأجنبي المباشر في لدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي / شرح دار النقاش الأردن / ط٥/٢٠٠١ .

١٨ـ مصطفى خالد مصطفى النظامي / الحماية الإجرائية للاستثمارات الاجنبية الخاصة / الدار العلمية الدولية عمان _ الاردن _٢٠٠٨.

١٩ـ محمد علي رضا الجاسم ، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، بغداد ، ط٢، ١٩٦٧ م ، الكتاب الاول .

٢٠ـ هناء عبد الغفار / الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية / الصين نموذجاً / بيت الحكمة بغداد / ٢٠٠٢.

****

ثالثاً : البحوث والدراسات

١ـ د. احمد شرف الدين ، استثمار المال العربي – الحاجات الاقتصادية والصياغة القانونية – مجلة المال والصناعة ، العدد (٢) ، سنة ١٩٨٢ .

٢ـ د. خالد محمد الجمعة ، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر ، مجلة الحقوق ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثالث ، الكويت ، ١٩٩٨ .

٣ـ كمال عبد حامد آل زيارة ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، المنافع والمساوئ ، مجلة جامعة اهل البيت ، العدد السابع ، آذار ، ٢٠٠٩.

٤ـ د . وحيدة جبر ، ارتفاع نسبة الاستثمار المحفظي في تركيبة تدفقات رؤوس الاموال الى البلدان النامية ، الاسباب والمخاطر ، مجلة الادارة والاقتصاد ، العدد ٤٠ ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

رابعاً :. الاطاريح والرسائل الجامعية

١ـ طلال محمد مفضي بطانية ، تأثيرات الاستثمارات الأجنبية على التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الأردني خلال عقدي الثمانينات والتسعينات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٠ .

٢ـ ممدوح عطا الله فيحان ، تأثير الاستثمار الأجنبي على هيكل الصادرات السلعية في الدول النامية ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٧ .

خامساً :. القوانين والانظمة الاوامر

١ـ قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

٢ـ قانون تنظيم الاستثمار المباشر كراس المال الاجنبي في دولة الكويت رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ .

٣ـ قانون تشجيع الاستثمار في سوريا رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٤ـ قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ .

٥ـ قانون تشجيع الاستثمار الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ .

٦ـ قانون تنظيم استثمار راس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي لدولة قطر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

٧ـ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

٨ـ قانون الاستثمار اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ .

٩ـ نظام الاستثمار في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠٠٠ .

١٠ـ امر تطوير الاستثمار في الجزائر لسنة ٢٠٠١ .

١١ ـ لائحة تشجيع الاستثمار في السودان لسنة ١٩٩٩ تعديل عام ٢٠٠٣ .

سادساً :. الاتفاقيات الدولية

١ـ اتفاقية حماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠

٢ـ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٧ .

٣ـ اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين المملكة الاردنية الهاشمية وسويسرا لعام ٢٠٠١.

٤ـ مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق زالجزائر لعام ١٩٩٩.

٥ـ مشروع اتفاقية وتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق والسودان لعام ١٩٩٩

سابعاً : المصادر الأجنبية

(1) Maitena Duse , Dffinitions of foreign Direct investment (F D I) amethodolological , not . julg ,2003, www. Low yale . edu . Outside.

****

(2) WTO " Special Topic Trade and foreign Direct investment " , Annual Report 1996 , Volume , Genva , 1996 .